**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة الأولى**

**مقدمة**

تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية في الوقت الراهن وذلك على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنها عديد المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات وقد شغل موضوع حقوق الإنسان أذهان رجال الفكر والقانون، وذلك على مر العصور، فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مآسي، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 مكرسا لحقوق الإنسان، وبعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لينص على الحقوق الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد، وقد واكب الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي وذلك على مستوى أوربا وأمريكا وإفريقيا وجامعة الدول العربية.

لقد خلق هذا الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان في ظل المنظومة القانونية الدولية فرعا من فروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي سيكون محل هذه الدراسة، والموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، وذلك ضمن مقياس حقوق الإنسان.

**الفصل الأول**: ماهية حقوق الإنسان

**الفصل الثالث**: آليات حماية حقوق الإنسان.

**الفصل الأول**

**ماهية حقوق الإنسان**

موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة، التي تحتاج في الوقت الراهن إلى ضبط مفهومها، وقد بدأت هذه الحقوق تظهر منذ العصور القديمة، وتطورت عبر حقب زمنية متتابعة لتصل إلى مفهومها الحالي، ونظرا لتعدد الحقوق وتنوعها، فإنها لها عدة تصنيفات، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها.

**المبحث الأول**

**مفهوم حقوق الإنسان**

سنبحث في هذا المبحث عن تعريف حقوق الإنسان، وعن المراحل التي مرت بها مسيرة حقوق الإنسان عبر الحقب الزمنية، بدء من العصور القديمة إلى العصر الحديث.

**المطلب الأول**

**تعريف حقوق الإنسان**

لا يوجد اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان، بل توجد هناك العديد من التعاريف، والتي سنتطرق إلى نماذج منها:

فهناك من يعرف حقوق الإنسان على أنه مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم.

ويعرفها رينيه كاسان، على أنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فلم يحدد ويوضح مفهوم حقوق الإنسان لعدم ملائمة إدراج قائمة بها في الميثاق، إضافة إلى أن مثل هذا التحديد أو الصياغة، قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق، فقد ترك واضعو الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها، واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها، وقد أسفرت الجهود اللاحقة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من اتفاقات، وأضحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان مع أحكام الإعلان العالمي والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل في مجموعها ما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعني القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى البروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاص بمنع التعذيب أو حماية المرأة والطفل، فمجموع هذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، هي ما يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني**

**التطور التاريخي لحقوق الإنسان**

مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل لتصل إلى ما هي عليه الآن.

**الفرع الأول**

**حقوق الإنسان في الحضارات القديمة**

**أولا: الحضارة اليونانية**

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 قبل الميلاد تقريبا، وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي، فقد كثر فيها علماء السياسة والقانون والفلسفة، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان: "**صولون"و"بركليس**".

فقانون صولون الذي صدر عام 594 قبل الميلاد، منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين، وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة.

أما بركليس فهو واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوين، لهم نفس الحقوق سواء كانوا فقراء أم أغنياء غير أن ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة ، وهكذا يعتبر بركليس خير من دافع عن النظام الديمقراطي في أثينا حيث اكتسب مكانا بارزا بين قادة الفكر الديمقراطي بسبب إصلاحاته ونجاحه في إدارة شؤون دولة المدينة وتخطيط سياستها العامة فالديمقراطية كما طبقتها أثينا كانت تقوم في نظر بركليس على الأسس الآتية:

* **المساواة أمام القانون**، وهي مساواة مدنية وسياسية، فالكل يخضع للقانون والديمقراطية هي نظام الشرعية ونظام المساواة.
* **حرية الرأي**، فالكل يقول رأيه بحرية فيما يخص المصالح العامة، ولا يوجد في النظام الديمقراطي وجهة نظر رسمية، إذ أن كل مواطن في دولة المدينة يستطيع إبداء رأيه ورأي الأغلبية هو الذي تلتزم به الدولة.

أما أخلاقيات الديمقراطية كما يؤكد عليها بركليس، فإنها تتلخص في الأخوة بين المواطنين والتسامح وتقديم المساعدة إلى الضعفاء والفقراء.

مما سبق لا نلاحظ في الحضارة اليونانية اعترافا بالمساواة الحقيقية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وبالحقوق الفردية، حيث لم يكن الفرد سوى أداة لخدمة الدولة التي كانت تملك سلطات مطلقة، والاطلاع على الجوانب المختلفة لحياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال:

1. **فلسفيا**: قبل الحكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد للدولة، وذلك على اعتبار أنه ناقص بطبيعته وعاجز على أن يستقل بنفسه، لذلك من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، إلى حد أنها كانت تتدخل في حريته الشخصية لدرجة إلزام الرجل بالزواج في سن معينة، وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر بثلاثة أثواب وذلك في أثينا، أما في رودس فكان القانون يحرم حلاقة اللحية، وفي بيزنطيا كانت تفرض حلاقة الشارب.
2. **اجتماعيا**: كان سكان المدينة الإغريقية ينقسمون إلى 03 طبقات تختلف كل واحدة منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية، إذ كان هناك **طبقة المواطنين** الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الشؤون والوظائف العامة، أما الطبقة الثانية فهي **طبقة الأجانب** المقيمين في المدينة وهي طبقة محرومة من المساهمة في الحياة السياسية برغم كون أعضائها أحرارا، أما الطبقة الثالثة فهي **طبقة الأرقاء** وهي طبقة تأتي في أدنى السلم الاجتماعي، وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية مطلقا وكان الرقيق ملكا لسيده وشيئا من أشياءه.
3. **سياسيا**: كانت السلطة في يد مجموع المواطنين، الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة، ومن ثم كانت الحرية السياسية عن اليونان لفئة معينة دون الرقيق، ومقصورة على الاشتراك في شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحرية المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية العقيدة، وحرية المسكن.

**ثانيا: الحضارة الرومانية**

عمرت الحضارة الرومانية 14 قرنا، من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ثابتا، حيث اعتمد الرومان على الفلسفة اليونانية، ولكن كان لهم شأن أعظم بكثير من اليونان في بناء علم القانون وأسس التشريع، حيث أنهم لم يلجأو في هذا المجال إلى الاقتباس والنقل من النصوص اليونانية، وقد عرفت روما نظام الطبقات، وكانت الطبقة العليا هي التي لها حقوق المواطنة، أما الباقون فكانوا من العبيد ومن الفقراء الذين حرموا من الحريات والحقوق السياسية، والذين أخضعوا إلى الرق والعبودية لعجزهم عن الوفاء بديونهم، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها وهو الزوج فالزوجة كانت ملكا لزوجها والأطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم.

وفي مجال القانون، باعتباره المجسد للحقوق، فقد كرس القانون المدني للرومان فقط دون غيرهم من الأجانب، لأن الرومان لم يكونوا قد اعترفوا بحقوق لغيرهم، ولكن بعد حروبهم التوسعية دخلت شعوب أخرى تحت سيطرتهم، ونتيجة لاحتكاك الرومان بهم وإدراكهم بأن التعامل ما بين الشعوب أمر لا بد منه، وأن هذه الشعوب بحاجة إلى قانون يحمي حقوقهم، فقد أوج الرومان قانونا خاصا بالأجانب سموه بقانون الشعوب، والذي أصبح نواة للقانون الدولي.

وفي سنة 212 م قام الإمبراطور الروماني كراكلا Caracalla بإصدار قانون ساوى فيه بين الرومان وغيرهم، وبالتالي وضع حدا لهذا التمييز، فأصبحت الشعوب غير الرومانية تتمتع بنفس الحقوق المقررة للرومان، واستند هذا القانون على فكرة القانون الطبيعي والتي كان المفكر الروماني شيشرون أول من أبرز معانيها، حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثورة.

**وفي مجال التشريع**، يعتبر صدور **قانون الألواح الاثني** عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديم وأعظم مصدر للقانون، وكان لهذا القانون أثر على مسيرة حقوق الإنسان ففي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وعلى إثر الثورة التي قام بها الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف، قام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق فقامت هذه اللجنة خلال سنتين بجمع العادات الرومانية في ذلك الوقت، ثم نقشت ما جمعته على 12 لوحا نحاسيا، وقد أقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني فأزال بعض الفوارق بين الفقراء والأغنياء، وبحث في حق الملكية، وفي مسائل الأحوال الشخصية، غير أنه كان قاسيا في بعض أحكامه حيث أجاز بيع الأب لأولاده، واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع ديونه.

**ثالثا: الحضارة المصرية**

خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان، حتى فتحها المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيما يلي سنبين بإيجاز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال تلك العهود.

**1-عهد الفراعنة**: مر هذا العهد بثلاث مراحل: مرحلة الدولة الفرعونية القديمة، مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى، ومرحلة الدولة الفرعونية الحديثة.

**فالدولة الفرعونية القديمة**، حسب علماء التاريخ قامت عام 3200 قبل الميلاد، وأن الحكم في تلك الدولة بدأ ملكيا مطلقا يقوم على فكرة ألوهية الملك الذي يلقب بالفرعون، ويعد سيد الأرض ومن عليها، فلم يكن من حق الشعب أن يشارك في إدارة شؤون الحكم، وأكبر دليل على ضياع الحريات وحقوق الشعب في هذه المرحلة، وجود الأهرامات في مصر، فهي وإن كانت مظهرا حضاريا، إلا أنها تدل على مدى الظلم الواقع على طبقات الشعب، سواء كانوا من الرقيق أو من أنصاف الأحرار الذين أجبروا على قطع الصخور من الجبال ثم جرها حتى مياه النيل، ثم سحبها إلى أعلى الهرم، كل ذلك لكي يبنوا قبرا يدفن فيه الملك.

**أما الدولة الفرعونية الوسطى**، فقد قامت عام 2134 قبل الميلاد، كنتيجة للثورة الشعبية على الظلم، وقد وضع ملوك هذه الدولة نصب أعينهم العدالة كأساس للحكم فظهرت قاعدة" العدل أساس الملك"، ولم يعد الملك ذلك الآلهة الذي يعتمد على آبائه الآلهة في حكمه للبشر، والذي لم يكن للبشر أن يحاسبه أو أن يقوم أعماله وتصرفاته.

**أما الدولة الفرعونية الحديثة**، بدأ عهدها عام 1570 قبل الميلاد، وهي الدولة التي عاد نظام الحكم فيها إلى سيرته الأولى كما كان في الدولة القديمة، حيث لقب الحاكم بالفرعون وأصبح حكمه مطلقا، واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية، ولم يعتبره المصريون ملكا مؤلها فحسب، وإنما ادعى هو نفسه أنه إله، فقال كما أورد القرآن الكريم مقولته:" **فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ**"[[1]](#footnote-1).

**2- عهد الهكسوس:** تعرضت مصر في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى لغزو الهكسوس، وحكموها لفترة طويلة تصل إلى 100 عام أو يزيد، ويرى بعض الباحثين أن ما جاء به القرآن الكريم من إشارات عن هذه المرحلة يفي كاف لفهم هذه المرحلة، ذلك أنه وقعت خلال فترة حكم الهكسوس أحداث قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث يدل على ذلك ما جاء به القرآن الكريم من وصف حاكم مصر وقتئذ أنه الملك، ولم يطلق عليه مسمى فرعون.

ويرى المؤرخون أن الهكسوس قد عاملوا المصريين بالعنف والقسوة، ويظهر ذلك من سجن سيدنا يوسف ظلما من طرف السلطة الحاكمة، قال تعالى :" **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ"**[[2]](#footnote-2) والمعنى أنهم رأوا بعد ثبوت براءة يوسف أن يسجنوه فترة من الزمن توقيا لكلام الناس في هذه القضية، فسجنوه ظلما وعدوانا.

ولا شك أن حال أفراد الشعب قد تبدل إلى الأحسن، وذلك في الفترة التي آلت الوزارة فيها إلى يوسف عليه السلام، فقد قال له الملك بعد خروجه من السجن:" **قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**"[[3]](#footnote-3) وبذلك أصبح يوسف عزيز مصر، إلا أنه بعد وفاته اشتد ظلم الهكسوس للمصريين فثأروا على حكمهم وأسسوا حكما وطنيا فرعونيا، وهو بداية الدولة الفرعونية الحديثة السالفة الذكر.

**3- عهد اليونان البطالمة**: خضعت مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها عام 333 قبل الميلاد وقد أقاموا حكمهم لمصر على أساس التفرقة العنصرية، حيث اعتبروا أنفسهم الجنس الممتاز وفرضوا على المصريين أعمال السخرة في الأرض، حيث حرموا من حق تملك الأراضي الزراعية وهم أصحابها الأصليون، واقتصرت صلتهم بها عند حد زراعتها لحساب المغتصبين لها من الإغريق، ونظرا لتلك الظروف التي عاشها المصريون أدى ذلك إلى ثورة من قبل المصريين عدة مرات إلى أن انتهى حكم الإغريق لبلادهم عام 31 قبل الميلاد.

**4- عهد الرومان:** خضعت مصر لحكم الرومان عام 31 قبل الميلاد بعد انتصارهم على الإغريق، وقد سار الرومان على سياسية التمييز العنصري، فقسموا سكان مصر إلى طبقات بعضها فوق بعض فكان للرومان العديد من الامتيازات، وعلى غيرهم تقع الأعباء، وكان السكندريون يشغلون الطبقة التالية للرومان، والمصريون أبناء البلاد الأصلية في الطبقة الأخيرة، وظلت مصر تحت الظلم الروماني إلى أن فتحها المسلمون.

**رابعا: حضارة بلاد الرافدين(العراق)**

**1- قانون حمورابي:** حمورابي هو ملك بابل ما بين 1792-1750 قبل الميلاد، اكتشف قانونه من قبل بعثة أثرية فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من مدينة بابل، وهو منقوش على نصب حجري، ويعرف حمورابي بنفسه في مقدمة قانونه بأنه : اسمه حمورابي يعني الأمير الذي يخاف الله، وأن السماء نادته من اجل الشعب ورضائه، وأنه يقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف، وقد نوه القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه اعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة" فجاء فيه: أنه إذا ادعى أحد على آخر بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه، فيحكم عليه هو بالإعدام.

ولا شك أن المتتبع لتاريخ النظم القانونية، سوف يكتشف أن شريعة حمورابي، تعتبر وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر أول نصوص قانونية تم وضعها في مجال القانون الجنائي، حيث استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف.

**2- قانون أشنونا أو قانون بلالاما:** نحو عام 193 قبل الميلاد وهو قانون متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن، عثر على هذا القانون في لوحين من الطين في حفريات آثار تل حرمل عام 1945 ونشرت ترجمته عام 1984، ولم يكتشف علماء الآثار سوى 61 مادة من هذا القانون، اهتمت ببعض المسائل الاجتماعية( وضع حد أدنى لأجور العمال، تقسيم المجتمع إلى طبقات)

**3- حكم محكمة مدينة نفر السومرية**: يمكن الإشارة إلى جريمة قتل، حيث أخبر القتلة الزوجة بمقتل زوجها، فاحتفظت بسر القتل ولم تخبر السلطات في ذلك، وهي بهذا تكون قد تسترت عن المجرمين، وعندما علم الملك بخبر الجريمة وتستر الزوجة عليها، أحال القضية على المحكمة للفصل فيها، وعندما بدأت المحاكمة أفاد القضاة أن الجريمة لا تقتصر على القتلة الثلاثة وإنما تشمل الزوجة لكتمانها الخبر، فاعتبروها شريكة في الجريمة، فتصدى لهذا الرأي اثنان من القضاة واعتبرا التكتم لا أثر له في الجريمة، فلا تجوز مقاضاتها بالجريمة كشريكة، فحكمت المحكمة ببراءة المرأة من الاشتراك بالجريمة.

وقد عثر على محضر هذه القضية سنة 1950 في تنقيبات البعثة الأمريكية في مدينة نفر[[4]](#footnote-4) وأجريت مقارنة بين هذا الحكم السومري، وما يمكن أن تحكم به المحاكم في وقتنا الحاضر فأرسلوا ترجمة الوثيقة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا آنذاك، فأجاب بأن المحكمة المعاصرة ستحكم بنفس الحكم، ففي هذه الوثيقة دليل على حماية حياة الإنسان، وعلى الواجبات الملقاة على عاتق المواطن والأخذ بالتدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة، وعدم التفريط بالحق العام بمتابعة المتهمين بارتكاب الجريمة، وفيها دليل على تعدد القضاة في هيئة المحكمة وعلى نظام المحلفين وعلى حق الدفاع عن المتهم.

**الفرع الثاني**

**حقوق الإنسان في العصور الوسطى**

تبدأ مرحلة العصور الوسطى في مسيرة حقوق الإنسان من القرن الخامس ميلادي إلى بداية العصر الحديث في القرن 18 ميلادي، والحديث عن حقوق الإنسان في هذه المرحلة يتمثل في بيان وضع هذه الحقوق في كل من الحضارتين الإسلامية والأوربية، وهما الحضارتان اللتان تجسدان حضارة العصور الوسطى، وتقومان في أساسهما على الرسالتين السماويتين الإسلام والمسيحية.

**أولا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية**

خضعت أوربا في العصر الوسيط للديانة المسيحية، حيث تقلص نقد القانون الطبيعي مع بدايات الصراع بين الكنيسة والدولة في أوربا، التي شهدت بروز آراء تعتبر حقوق الإنسان ذات أبعاد غيبية/فلسفية قد لا يقبلها البعض، وتفترض ثباتها وعدم تطورها، كما أن ساسة أوربا لم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوانهم في الإيمان، لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في تلك العصور دلت على أن قيام الحقوق والحريات الفردية بشكل واضح في تلك الحقبة كان أمرا متعذرا وخصوصا مع:

* **اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة**: وذلك بشأن اختصاصات كل منهما فالإمبراطور كان يعتبر أن سلطته مطلقة غير محدودة وأنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.
* **قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع**: وما نتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات(طبقة الحكام، طبقة رجال الكنيسة، طبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حد سواء طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض).

وبالتالي لم تكن حقوق الإنسان خلال العصور الوسطى المسيحية موضوعا قائما بذاته والدليل على ذلك، أن الكنائس الرسمية، لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة على رجال الكنائس، وحتى حرية الفكر والرأي لم يعرفها هؤلاء فالكنيسة منعت الناس من الإدلاء بآرائهم، وكانت تحاسبهم، كما أنها استعملت العنف لإجبار سكان شمال أوربا على اعتناق المسيحية، ونتج عن ذلك قيام ما سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الأوربية، وقد بدأ ظهور هذه المحاكم أيام البابا جريفوريوس التاسع 1145-1241 م في مدينة تولوفر الفرنسية، حيث اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية وقرروا إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في دينه الكاثوليكي، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد به جماعة الكاثوليك.

ومع تلك الأوضاع، شهدت أوربا ومنذ القرن 12 ظهور بعض الاتجاهات الفكرية تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية، وتحرير الفرد من سلطة البابا والكنيسة، وأدت هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية، نتج عنها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد.

**ثانيا: حقوق الإنسان في الإسلام**

يحتل موضوع حقوق الإنسان مجالا واسعا في الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة جاءت مخلصة البشرية من الضلال، ورفعت عنها المعاناة، فكان لها كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

ويظهر على مستوى القرآن الكريم مدى تطور فكرة حقوق الإنسان، وتعرفنا عدد من آياته عن مظهرها الفعلي وبعد قواعدها داخليا وخارجيا:

1. **الحق في الحياة**: وهذا الحق كفلته الشريعة الإسلامية، من خلال ما جاء به القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:" **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** "[[5]](#footnote-5)، وفي شرح هذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي، لقد أقر القرآن في هذه الآية أن قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء، وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع بأسره وبعبارة أخرى لو اجتهد الإنسان في حماية الحياة الإنسانية فقد أحيا الإنسان ذاته.
2. **الحق في المساواة**: من الآيات الكريمة التي تتعلق بالمساواة قوله تعالى:" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[[6]](#footnote-6)، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"**[[7]](#footnote-7).
3. **حرية المعتقد** : قال تعالى :" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[[8]](#footnote-8)**، وقوله تعالى :" **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[[9]](#footnote-9).
4. **الحق في المشاركة في الحياة السياسية**: حث الإسلام على حق الاشتراك في الحكم، ومن ذلك قوله تعالى:" **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**"[[10]](#footnote-10).

وما يمكن استخلاصه، أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان قد أتاح للفلاسفة والحكام فيما بعد التوصل إلى نصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق، تنفذها سلطة الدولة أو الدول الملزمة بها.

1. - جزء من الآية 24، سورة النازعات. [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة يوسف الآية 35. [↑](#footnote-ref-2)
3. - سورة يوسف جزء من الآية 54. [↑](#footnote-ref-3)
4. - نفر أو نيبور هي ناحية عراقية تقع في منطقة الفرات الأوسط في محافظة القادسية وتتبع إداريا إلى قضاء عفك وتعد من أقدم من أقدم المناطق الحضارية في الديوانية والعراق وكانت جزء من بلاد سومر وبابل وآشور والوركاء فهي مدينة تاريخية يعود تاريخها إلى أكثر من 7000 سنة قبل الميلاد وهي حاليا منطقة يطلق عليها ناحية نفر. [↑](#footnote-ref-4)
5. - سورة المائدة الآية 32. [↑](#footnote-ref-5)
6. - سورة النساء الآية 58. [↑](#footnote-ref-6)
7. - سورة المائدة الآية 8. [↑](#footnote-ref-7)
8. - سورة البقرة الآية 256. [↑](#footnote-ref-8)
9. - سورة النحل الآية 125. [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة الشورى الآية 38. [↑](#footnote-ref-10)